

والنساء والبيهقي وغيرهما عن حذيفة رضي الله
عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الليل وقيامه الطويل بالبقرة
والعمران والنساء ركوعه نحو قيامه وسجوده
لحذيفة قال وكان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي
رب اغفر لي ويجلس بقدر سجوده وعما روينا
في سنن البيهقي عن ابن عباس في حديث
مبين عنده خالته ميمونة رضي الله عنهما
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل
فذكره قال وكان اذا رفع رأسه من السجدة
قال رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وفي رواية ابي داود وعائش
اسناده حسن والله اعلم **فصل** فاذا سجدت
السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الاولى
سواء اذا رفع رأسه منها رفع مكبرا وجلس لا
جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكونا بينا
ثم يقوم مكبرا الى الركعة الثانية ويمد التكبير
التي يرفع بها من السجود الي ان ينتصب قائما
ويكون المدي بعد اللام من الله هذا الصبح الاوجه
لا صحابنا ولهم وجه انه يرفع بغير تكبير ويجلس
للاستراحة فاذا نهض كبر ووجه ثالث انه
يرفع من السجود مكبرا فاذا جلس قطع التلاوة
ثم يقوم بغير تكبير ولا خلاف انه لا ياتي بتكبيرتين

في هذا

في هذا الموضوع وانما قال بعض اصحابنا الوجه
الاول اصح لئلا يخلوا جزو من صلاة عن ذكر واعلم
ان جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في
صحيح البخاري وغيره من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومذهبنا استحبابها لهذه السنة
الصحيحة ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية
من كل ركعة يقوم عنها ولا تستحب في سجود
التلاوة في الصلاة وقد اوضحت امرها في شرح
المهذب بحمد الله تعالى وفي شرح البخاري ايضا
وليس مقصودي من هذا الكتاب الا الايتار بالاذكار
خاصة والله اعلم **باب اذكار الركعة الثانية**
اعلم ان الاذكار التي ذكرناها في الركعة الاولى
يفعلها كلها في الركعة الثانية على ما ذكرنا في
الاولي من الغرض والنفل وغير ذلك من الفروع
المذكورة الا في اشيا احدها ان الركعة الاولى
فيها تكبيرة وهي ركن وليس كذلك الثانية فانه
لا يكبر في اولها وانما التكبير التي قبلها للرفع
من السجود مع انها سنة الثاني لا شرع دعا
الاستفتاح في الثانية بخلاف الاولى الثالث قد
قد مبنا انه يتعوذ في الاولى بلا خلاف وفي الثانية
خلاف الاصح انه يتعوذ الرابع المختار ان القراءة
في الثانية تكون اقل من الاولى وفيه الخلاف الذي
قدمناه **باب القنوت في الصبح** اعلم ان القنوت